

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

* - «المسارعة إلى فعل الطاعة» ([899]). * - «المسابقة إلى المغفرة» ([900]). توضيح القاعدة: إذا ورد أمر بفعل واجب أو مستحب ([901]) وكان زمان امتثاله موسّعاً استحبّت المبادرة إليه تحميلاً للخير والمغفرة الحاصلين بسببه ([902]) وعدم تأخيره عن أوّل أزمنة فعليته. مستند القاعدة: 1 - الكتاب الكريم استدل على القاعدة في المختلف ببعض الآيات ضمن بيان الدليل على ما اختاره الشيخ الطوسي من كون آخر وقت العشاء الآخرة ثلث الليل للمختار.. قال: «ولأن المبادرة والمسارعة إلى فعل الخير تحصل بذلك فيدخل تحت قوله تعالى: (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) ([903]) ([904]). وكذا استدل بها السيد الخوئي أيضاً على استحباب تعجيل دفن الميّت بالاستناد إلى القاعدة والاستدلال عليها قال: «نعم يمكن الاستدلال على استحباب التعجيل بقوله تعالى: (فاستبقوا الخيرات) ([905]) وقوله تعالى: (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) ([906])»